Copyright © King Saud University

مسئلة واذا مالت الدابة او راكبها في الطريق ثم عقرت ادمي فلا ضمان لانه متعد بالاختيار
من قتل وكذا في الوقوف وضمن لانه من فلما عدم اذا سقط شخصها وحنا فانه كبح بمانه لانه تكون
الاحتراز منه مسئلة واذا ارت الدابة عقرها الى انسان في فان الحجر صغيرا ما سره
شرط المعتاد لم يضمن ما متها وكذا ان كانت الطيب يطرده لها في الطريق ضمن ما جنا
فرع وكان الناخس للدابة يضمن ما جنته لاجل نخسه لها حتى لو اتلفت اذا نخسه وكذا
كلام اصحابنا مطلقا وكذا ما جنت حشيها وذكر الماء يضمن الناخس ما جنته الرفس لا بالنخع وكان
في صدرها وتحتها بالجام اذا كان يراه اعلى الجمال الذي يشتمه المسلمون في الطريق فيضمن
اما تولد منه من جنايته الا ان تكون ولكن الى المناخ على قول ط خلاف فيه والصحيح كما مر
مسئلة وكان امر رش ساحة داره وهي في شارع او طريق فعثر بها الغير فيه مسئلة
من وضع في الطريق الشارع المستوى حجرا وكذا ما يضر المارة في الجادة فيضمن ما مر فرع
فان وضع رجلان حجرين في طريق فعثر شاب في احدهما ووقع على الاخر فسقط فيضمن واضع الحجر
الذي تعثر به لانه كالمباشر على الحجر الاخر كذا في الشرح فرع وكان الوضع رجل حجرا في طريق
وضع عمرو بن الحسن الحجر في الطريق فعثر شاب بالحجر فوقع في البئر فيضمن واضع الحجر كذا في
بسيط الغزالي وبسيط س كذا في البسيط وكان الوضع رجل بئرا في طريق ووضع عمرو البئر مسكينا
فسقط شاب في البئر فوقع على المسكين فقتله يحدث لولاه لما مات فالضمان على حافر البئر
وكان الامام جبل على واضع المسكين ولعل الاقرب انه كب الضمان عليهما معا كما ذكر في الجمع بين الفقاوى
والمذكور ان من حفر بئرا في طريق وصب العرفه المام دفع فيه واقع فانهما يضمنان معا فرع
فان حفر رجل بئرا في الطريق ووضع السمل حجرا بعد البئر بعثر في الحجر عاثر فوقع في البئر
ومات ففيه وجهان احدهما واحسنه في البسيط انه لا ضمان على الحافر والثاني انه يضمن واختاره
الامام ج فرع فان حفر حافر بقصد الدرك لا لموت من سقط فيه في الحال وهم انه عمره ووقع
فيه واقع ففيه وجهان احدهما ان الضمان على الاخر والثاني انه عليهما كذا ذكر ذلك في البسيط
فرع فلو وضع ثلاثة رجال ثلاثة الحجار في الطريق فعثر عاثر في احدها ووقع على الحجرين
الاخرين فمات بهما قال الامام ج تكون ضمانه على واضع الحجر الذي عثر به نصف وعلى الاخرين
نصف وباقي على كلام الشرح الذي مر انه تكون الضمان على واضع الحجر الذي عثر به مسئلة
من عبد الملك عن لعله او رضيه ظلما دخل المسروق وما يغرق او في بارمحرق او سقوط
برا او من شاهق فانه يضمنه الطارد له فيضمن ومن وسر حلا والحيوانه دابة مقصود قال في مهذب
شيء يضمنه الا ان تكون الهارب انما اولم يسعرنه لك حتى وقع فيه مسئلة مرحوم لرا
او نباذكه او استمرا ذكره وطرق او عرض ضمن ما جنا من جنايته الا ان تكون فعل ذلك
باذن الامام او حاكم المصلحة عامة ولم يكن فيه مفسدة جاز ذكره م وط وكل الاجماع
الحاذق الامام وكره حيث كان لمصلحة عامة مسئلة من كان في سفينة فاحرقت بالنار
فعليه ان ينقل ما يغلب ظنه انه ينجو انه من الوقوف فيها والرمي بنفسه الى البحر

فان اشتبه الامران عنده وخشيه الهلاك دون ج وكش يكون مخيرا بين الوقوف فيها
والرمي بنفسه الى البحر وقال فيمن لا يحسن له الرمي يغتسل بالصبر على النار وكذلك
في الكافي مسئلة والقاتل المحرق في بالاصرار لا يحرق عند رد بينه لهم فيضمن ما عنيه
ذكره الغشه قال وان لم ذلك لزمه القود وقال الامرح لا يضمن وقيل انه ما على
في الساحر وعلى ما ذكره في شرح الابانة لا يضمن وعلى قول يضمن مسئلة من اقرع
اكامل بما تكون بحيا منه فلقت اكتنى لزمه ما حب فيه من دية او غرة فان تعب ولم وجبت
في ملك الامر او في مباح فلا ضمان لمن نقع فيها لان للانسان ان ينقل في ملكه ما شاء من ما يقتل
من دخله من راوسم او اسباب او حجر له او شوك او شيء عليه لمن وقع فيه اذا كان دخوله
باذن المالك ذكره في شرح الابانة مسئلة ان امر غيره بالحفر في طريق او كره فوقع فيه فمات
وجه عليه الامر وجبه وتقدير الخافر تكون الضمان على عاقلته الامر وكره في المبلغ والصحيح وكل
ان الى القوابس والوجه مضر تكون على الحافر ويرجع به على عاقلة الامر وقيل تكون الحجر عليه
تحرا بين مطالبة عاقلة الامر وبين مطالبة عاقلة الحافر فيلهم الرجوع على عاقلة الامر وقيل
معا ما الطريق قال الضمان على الامر لعدم التقرير منه وجب على عاقلة الحافر وقيل انه ما على
الحلان في الفاء لعبره اذا كان جاهلا وعلى قول ط يرجع عليه وعلى قول م لا يرجع عليه فرع
وهيف الحافر عالم هل يسكن اهرة الحذر على الامر وك ما في على الخلاف في الحياط اذا خاط
الثوب المغصوب بامر غاصب مع علمه بغصبه فعلى قول ض زيد لا يستحقها وعلى قول الى مضر
يستحقها وهذا اذا كانا عالمين بالطريق او جاهلين او العبد عالما واما اذا جهل العبد وعلم السيد
فالضمان على قاله الكبير وقيل ان كان العبد لجرا الامر فعلى ذهبين الاول ان تكون العبد
ما دوالله في اجارة نفسه فكون الضمان في نفسه اما مال سيده والافداه بالدية او الارش اذا كان
العبد والامر عالمين بالطريق او جاهلين او العبد عالما فيها فان جهلها وعلم الامر بها فالضمان
على عاقلة الامر وباقي فيه الاقوال الثلاثة المتقدمة وكذلك حيث تطالب الامر بجاء الارش كل
حيث سلم بعينه فيه اما لانه كالمشرع للرابد لانه لو يسلم العبد لبلزمه الرابد على الجنس
الثاني ان تكون العبد غرما ذون له فالضمان في نفسه كما في الاول ثم لا كن الامر غاصب
للعبد فيرجع عليه بدية ويدية العبد كاب في ماله لا الرابد عليها وفي باقي فيه الاقوال
الثلاثة المتقدمة فرع فان تعلق العبد فيه لهم الدية كان للعبد عليه ان يطلب العبد بالدية
ثم له ان يرجع بها الكل على الامر حيث هو عاد لانه سلمها وفيه وحيث كلها لا وما اذا سلمها
شيء فلا عنه فهو كالمشرع بالرابد على وجه العبد فرع من حفر بئرا او سهلا او عمره في
الطريق فعثر عليه شيء لبن مواه فتكر عبد الرابد فيه وادا بدل فيه مازل يشتفي منه
ولن لم يضمنه الحافر لانه متعد بدخوله وعمره مرور فيه مسئلة من استعمل
عبيدا بغير اذن مولاه او صبيا بغير اذن وليه ثم تلف العبد فيه كذا ذكره في المبلغ مثل لما